مصد بالضرر "ما صّب الشخص فً حك من حموله، أو فً مصلحٍ ة مشروعٍ ة له" (الصدة، وعلى ذلن لا كفً ولوع الخطؤ لترتّب هذه المسإولّة، وإنما جب أن ترتب على هذا الخطؤ ضرٌ ر، حتى تثبت المصلحة للمدعً التً تعطّه الحكفالشروع فً الجرٌمة مثلبً إدي إلى لام المسإولّة الجنائّة، وذلن الشروع ٌ ع ّد خطؤً مدنٌاً، ومع ذلن لا تتحمك معه المسإولّة التمصرٌّة إلا إذا ترتب علّه ضرٌ ر.معنى ذلن أن الضرر هو جوهر المسإولّة التمصرٌّة التً لا تنشؤ بدونه، ومن خلبله تتمزّ عن المسإولّة الجنائّة التً تموم على السلون الإجرامً وحده حتى ولو لم ترتب علّه أي ضرٍ ر، كما ُتَ خذُ الضرر أٌضاً كمعٌار لتمدٌر التعوٌض الذي دور معه وجوداً،وفماً للنظرٌّة التملٌّدة فإن الضرر لد كون ماد ٌّاً، ولكن ظهر فً الفمه الحدٌث من ضٌ إلى النوعٌن السابمٌن للضرر نوعاً ثالثاً، وهو نوع من الضرر له طابع الضرر المادي، وذلن على النحو التالً:وهو الإخلبل بح ٍك للمضرور، أو بمعنى آخر هو الضرر الذي مع على المال فمط، أي على الذمة المالّة للشخص (الصدة،وتعلك الأمر هنا بإخلبل بمصلحة مالّة تتعلك بمال من ولع علّه الاعتداء، مثل التعدي على ما ملكه الشخص كإحراق منزله،وتضمن الضرر فً هذه الحالة ما لحك الشخص من خسار ٍة، وهذا ما دخل فً اعتبار الماضً عند تمدٌر التعوٌض الناشئ عن الفعل الضار (عبد الرحمن،:::::::::::: مقرر المسؤولّة المدنّة :::::::::::::::::: انذح اخبغخ: اضشس ـ ٍبَ اأ ُ صّسَ ششّطُ ::::: وهو أنه إذا ولع الضرر بسٌّارة فؤتلفت بالكامل، وكان مالن لد اشتراها بعشرة آلا ٍ ريا مثلبً، فإن هذا المبل ُ مثل الخسارة التً لحمت به من جراء الاعتداء على ماله "سٌّارته"، فإذا كان لد اتفك على ٌّعها لآخر بمبل اثنً عشر أل رٌّالاً ولم ُتم البٌّع، فإن مبل الألف ٍ ريا ُعد فً هذهالحالة كسباً فائتاً ُدخل فً تمدٌر التعوٌض فً هذه الحالة.وٌشترط فً الضرر أن ُكون محمماً ولا ُعنً ذلن ضرورة وجود ضرر فعلبً ولت حدوث التعدي، بل ُكفً أن ُكون ولوعه محتملبً ولو تراخى إلى ولت لاحك، فٌعتد إذا بالضرر المستمبل دون الضرر المحتمل فلب صعوبة فً التعوٌض عن الضرر الذي تحمك فعلب، بؤن اتضحت معالمه وحدوده بصورة نهائّة، مما سهل تحدٌده والحكم بالتعوٌض الذي جبره، ولكن لد ُصعب التمٌزّ بٌن الضرر المستمبل بس انزَ ض ث انضشس انغزقجو ُانضشس انزَوالضرر المستمبل هو: ذلن الضرر الذي تحمك سببه، ولكن آثاره لن تتحدد بصورة دلٌمة إلا فً المستمبل، فالعامل الذي ُصاب بحادثة تعجزه كلٌاً أو جزئٌاً عن العمل، ُستحك التعوٌض عن الضرر الناشئ من العجز الحالً وعن الضرر الذي سو ُتحمك فً المستمبل.والضرر المحتمل هو: الذي لم ُتحمك أي لدر منه منذ ولوع الحادثة، وٌكون ولوعه فً المستمبل أمراولد ُصعب على الماضً تمدٌر الضرر المستمبل بصورة نهائّة، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى وضع أسالٌب مرنة تحت ُد الماضً،فللماضً أن ُحتفظ للمتضرر بالحك فً طلب إعادة النظر فً تمدٌر التعوٌض خلبل فترة محددة، وللماضً أن ُجعل التعوٌض إٌراداً مرتباً مدى الحٌّاة، وذلن مثلب عندما ُصاب العامل بعجز كلً أو جزئً مدى الحٌّاة، بحٌث ُكون الإٌراد المرتب مدى حٌّاته هو أفضل طرٌك للتعوٌض لاستحالة تحدٌد فمن ثم مدى الضرر الذي سٌّلحمه فً المستمبل.:::::::::::: مقرر المسؤولّة المدنّة :::::::::::::::::: انذح اخبغخ: اضشس ـ ٍبَ اأ ُ صّسَ ششّطُ ::::: فلب ُجد الماضً أي جزء من الضرر لد تحمك ولوعه، وإن كان هنان احتمال لرٌّب أو بعٌّد فً ولوعه، فمادام انعدم الضرر فلب سبٌّل للحكم بالتعوٌض، مثال ذلن التعدي على امرأة حامل بما ُمكن أن ُإدي إلى إجهاضها، فلب تترتب مسإولّة المعتدي عن الإجهاض طالما أنه لم ُحدث فعلب، وٌصدق ذلن أٌضا عندما ُحدث خلل بالمنزل نتٌجة خطؤ الجار، أما الهدم فلب ُسؤل عنه حٌّث لم ُتم بعد.وٌلبحظ أن التحمك الفعلً للضرر الاحتمالً ُعطً الحك للمتضرر فً المطالبة بالتعوٌض عن الضررصورة (5-1): الأضرار التً قد تصٌّب الغٌر من جراء التهور:::::::::::: مقرر المسؤولّة المدنّة :::::::::::::::::: انذح اخبغخ: اضشس ـ ٍبَ اأ ُ صّسَ ششّطُ :::::هو الضرر الذي ُصٌّب الشخص فً ناحٍ ة ٌر مالٍ ة، فهذا الضرر لد ُمس، أو العرض فً حالة هتن العرض، ولد ُصٌّب الشعور والعاطفة (الصدة،ٌتضح مما سبك أن الضرر الأدبً لا ُمع على المال، وإنما ُتعلك بمصلحة ٌر مالّة، ومن أجل ذلن ُثور التساإل عن كٌّفٌة تمدٌر لٌمة هذا الضرر الذي لا ٌع ّد مالاً؟وٌنبً ابتداء التنبٌّه بؤن مبل التعوٌض الذي ُمكن أن ُحكم به فً هذه الحالة ُعد بدٌّلبً لإرضاء المجنً علّه،بالإضافة إلى أنه ٌنبً أن ُ راَعى أنه لٌس من العدالة ألا ُجازى المخطئ. فالتعوٌض هنا ُعد بمثابة عموبة ُحكم بها لصالح المضرور (فرج،ولد استمر الفمه والمضاء فً مصر، وفرنسا على جواز التعوٌض عن الضرر الأدبً، على أساس أنه وإن كان تمدٌر التعوٌض عن الضرر الأدبً ُنطوي على صعوب ٍة، فإن هذه الصعوبة فً التمدٌر لٌس من شؤنها أن تضٌّع حك المضرور فً التعوٌض، لا سٌّما أن هذه الصعوبة لد توجد فً تمدٌر التعوٌض عن بعض أنواع الضرر المادي، بالإضافة إلى أن إعطاء الحك فً التعوٌض عن الضرر الأدبً لا ُنافً الأخلبق، بل على العكس فإن عدم مساءلة المخطئ الذيتسبب فً الضرر ُنافً العدالة (الصدة، لسا تدفخ عشو الإصابة مغ تذ ات أك عابات أك حتى الحالة الشفدية الديئة أثشاء أك بعج الاعتجاء عميو. ضخر يريب الذخ كالاعتبار كالعخض، فالدب كالقح كبتظ العخض كنذخ خبخ دكف التأكج مغ صحتو يحجث ضخ ار أدبيا، لسا لو مغ تأثيخ في

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

سسعة السعتج عميو كشخفو.:::::::::::: مقرر المسؤولّة المدنّة ::::::::::::كالاعتجاءعمىأقاربالذخزالأعاء،مسايزعفيقمبو الحدف كالس اخرة. ضخر أدبي يريب الذخز مغ جاخء الاعتجاء عمى حق ثابت
لو،قجُيحدفينفذالسالظلسافيذلظمغشعغلكاخمتوكشخريتو،حتىكلالعيتحقق مغ ذلظ ضخر ماد، مسا يريبو ء). ضجذ ئ اد ق
ف ابز ض اضشس الأدث:ثبت الحك فً التعوّض عن الضرر الأدبً لكل من أصابه الضرر، والأصل أن التعوّض فً هذه الحالة شخصٌ متصر على المضرور نفسه، وإذا مات المضرور لا ٌنتمل التعوّض إلى ورثته، ومع ذلن إذا كان التعوّض عن الضرر الأدبً من جراء موت شخ ص، ففً هذه الحالة ٌجب التفرلة فً الضرر الذي أصاب المّت، فإن الحك فً التعوّض لا ٌنتمل إلى ورثته فً هذه الحالة، حّث لا ٌنتمل التعوّض عن الضرر الأدبً إلا إذا كان لد تحدد بموجب اتفا ق، أو طالب به الدائن أمام المضاء، وأما عن الضرر الذي ٌصّب ألارب المتوفى، فإن المش ّرع المصري لد حدد الأشخاص الذّن ٌجوز الحكم لهم بالتعوّض، وهم الأزواج والألارب إلى الدرجة الثانّة، وٌكون3. اضشس اغغذ:ٌموم الحك فً التعوّض عن الضرر الجسدي نتّجة الاعتداء على السلبمة الجسدّة للئنسان، وٌدو هذا الحك فً الحالات التً ٌتعلك فٌها الأمر باعتداء على سلبمة الجسد، والمضاء علٌها.فً حالة الاعتداء على صحة الإنسان، أو سلبمة بدنه ٌدخل فً الاعتبار عناصر متعددة عند تمدّر التعوّض، فٌتم النظر إلى مصار العلبج الطبً، وما ٌلزم من عملّات جراحّة، أي ٌدخل فً الاعتبار ما لحك بالشخص من خسار ة، والصلبحّة لأداء العمل،102 ::::::::::::
مقرر المسؤولّة المدنّة :::::::::::::::: ابذح اخبغ: اضشس ـ ٍبٌَّاٌٌ صسٌَّ شسٌَّطٌ ::::: والألارب إلى الدرجة الثانّة،وفً حالة عدم موت المصاب مباشرةً، فإنه ٌكون للورثة مطالبة المسإول بتعوّض الضرر المادي الذي لحك بمورثهم فً الفترة بٌن الإصابة والوفاة، وبالنسبة للضرر الأدبً فً هذه الحالة، فإنه لا ٌنتمل إلا إذا كان لد تحدد بموجب اتفاق، أو طالب به الدائن أمام
المضاء،ابز ض رفذ افشصخلد تفوت فرصة على شخص من جراء خطؤ شخص آخر، كالمحضر الذي ٌهمل فً إعلبن صحّفة الاستئنا، مما ٌفوت مّعاده وٌضّع بالتالً فرصة على المستؤن فً كسب الاستئنا، أو إهمال إخطار أحد المتسابمّن بموعد المسابمة مما ٌضّع علٌه فرصة الفوز،المتعالد على طبعه، وحبس أصوله عن مإلفه عدة سنوات، مما ٌضّع فرصة تسوّمه خلبل تلن المدة. إذ لد ٌخسره، كما أن فوز المتسابك لم ٌكن مإكدا، إذ لد ٌخسر المسابمة، وبالمثل بالنسبة لضّاع فرصة تسوّك المإ الذي امتنع الناشر عن طبعه ونشره،ولد استمر المضاء، على اعتبار تفوّت الفرصة فً حد ذاته ضررا محمماً ولّس احتمالًا، وذلن على سند من أن المتضرر كان له الحك فً استخدام الفرصة المتاحة له، وأن الإخلبل بهذا الحك ٌعد ضرراً وإن كانت نتّجة مباشرته احتمالّة، لائماعلى أسباب ممبولة من شؤنها ترجّح كسب فَوته علّه العمل ّر المشروع.وٌمدر الماضً فً هذه الحالة التعوّض بناء على مدى لوة أو ضع كسب النتّجة الاحتمالّة، فً أمثلتنا هذه، وعلّه أن ٌحتاط فً التمدّر،103 :::::::::::: مقرر المسؤولّة المدنّة
:::::::::::: وٌترتب الضرر، وٌكون من الممكن المطالبة بتعوٍ ض، ٌجب أن ٌكون محمماً شخصٌّاً مباشراً، وأن ٌشكل إضراراً بمصلح ة مشروع ٍة ٌحمٌها المانون،إذا كان الضرر لد ولع، وتحمك بالفعل فلب صعوبة حّنئ ٍذ كون الضرر فً هذه الحالة حالا، كما إذا أصّب المضرور فعلبً فً بدنه، متى تبّن أنه لا ٌمكن تلبفّه، فً مثل هذه الحالة ٌمكن أن ٌحكم ممدماً
بالتعوّض،بحّثٌطٌنتائجذلناالعجز.بمعنى أنه،كالزخر السحمق – كسا أشخنا سابماً ـ ا الزخر الح كمع فعلبً (الحا) أك الح سيمع مدتكبلبً كلكشو لا محالة كاممع كد يختمف عغ الزخر السحتسل الح لا يرمح أساساً لمتعيس، عمى التفريل التالي:أولاً: الزخر الحال والزخر السدتمبلً ـ الزخر الحا: يذتخط في الزخر لإمكاف الحكع بالتعيس أف يكف ثابتًا عمى كجو اليمينع كالتأكيج، يكف كحلظ إذا كاف مج كمع فعلبً كد ما يدسى بالزخر الحا سواء أكاف بحا الزخر عبارة عغ خدارة لحمت بالسزخكر أك كدب فاتو فكلبسا صرتاف لزخر حا. كمغ أمثمة الزخر الحا الح كمع فعلبً إحجاث الإصابة أك الجخح أك إتلب السا أك التذييخ بتاجخ بمرج الإساءة بدسعتو كصخ الدبائغ عشو.ـ الزخر السدتمبل: كسا ذكخنا في السحاضخة الأكلى مغ بحه الحجة، ا الح لع يمع بعج كإف كاف كمعو فيعاجد حتى الآف عغ إنماذ حياتو.104 :::::::::::: مقرر المسؤولّة المدنّة
::::::::::::كالزخر السدتمبل في بعس الأحياف يسكغ تمجيخه فا ار كفي أحياف أخ مج لا يتدشى ذلظ، فإذا كاف مغ السدتصاع تمجيخه فا ار حكع المانضي بتعيس كامل عشو، أما إذا لع يكغ مغ السدتصاع تمجيخه فا ار – كسحا ا الغالب – كإصابة عامل مغ شأنيا أف تؤد بحياتو أك تشتيي بعجده عغ العسل كمياً أك جدئياً،ثانيًا: الزخر السحتسلالزخر السحتسل: كسا بيشا سابماً، ا ضخر غيخ مؤكج الما ع كلا يجج ما يؤكج أك يشفي كمعو في السدتمبل، إذ غاية الأمخ بذأنو أنو يحتسل كمعو مثمسا يحتسل عج كمعو كتتفاكت درجة بحا الاحتسا مة كضعفاً، كبحلظ يختمف الزخر السحتسل عغ الزخر السدتمبل، إذ إف بحاالأخيخ ضخر محمق الما ع كإف لع يمع بعج كلحلظ كجب التعيس عشو.ـ،ولد ٌكون الضرر محمك الولوع فً المستمبل، ففً هذه

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

الحالةُ توجب على الماضيَ أنْ ؤمر باتخاذ ماْلزم من الإجراءات لتلبفَ حدوثه فَ المستمبل (السنهوري،ٌ2هـ)، ولدٌكون الضرر محتملبً، بحٌثٌكون ٌر محمك الولوع فَ المستمبل، ولٌس من شؤنه أنٌولد حمّاً فَ التعوٌض. فلبٌجوز للمالن الذيٌمر من جانب أرضه لطار سكة حدٌد أنٌطالب بتعوٍض عن خطر حدوث حرٍك فَ أرضه بسبب كونه مجاوراً لخط سكة حدٌد؛ ٌ4هـ).105::::: اٌذح اخبغخ: اضشس ـ ٍْبَ ّاًٌَ صّسَ ششٌطٌ :::::2. أُ نٌ اضشس شخصٍب: بمعنى أنه لاٌستطٌع أي شخص آخر أنٌلبحك المسإول بالتعوٌض فَ حالة تماعس المجنَ علٌه "المضرور"، فالمضرور وحده هو الذي له الحك فَ المطالبة بالتعوٌض سواً ء كان شخصاً واحداً،ما دام الخطؤ كان واحداً وولع علٌهم جمٌعاً (عبد الرحمن،ٍهـ).كسا يقرج أيزًا بذخرية الزخر أف يكٍف قج أصاب الذخز شالب التعٍيس سٍاًء أكاف شخرًا شبيعياً أـ اعتباريًا، كيبقى الزخر شخرياً بالشدبة لسغ أصيب بو مختجا عغ غيخه.أولاً: الزخر الذخري لمذخص الظبيعي:يعتبخ الزخر الساد الحٍ يريب الذخز الصبيعي في جدسو أك مالو ضخًار شخرياً لأنو أصاب شخز السزخكر ذاتو كعمى ذلظ لا يعتبخ بحا الذخط متحققاً بالشدبة لجار أك حتى قخيب السزخكر شالسا لع يتأثخ بٍ شخرياً بأف أصيب جدسو أك ذمتو السالية.ثانيًا: الزخر الذخري لمذخص السعشٍي:قج يريب الذخز السعشٍٍ ضخر مادٍ ج اخء الفعل الزار، كدٍ في ذلظ شأف الذخز الصبيعي مغ حيث ضخكرة كٍف الزخر شخرياً أٍ أصابو ذاتو برفتو شخراً اعتباريًا،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي